

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243, Addis Ababa, ETHIOPIA Tel.: (251-11) 5182402 Fax: (251-11) 5182400
Website: www.au.int

IE

اللجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية
التحتية عبر القارية والأقليمية والطاقة
والسياحة
الدورة العادية الأولى
لومي، توجو، 13-17 مارس 2017

مذكرة مفاهيمية
حول
مراجعة مهام ومسؤوليات هيئة رصد مقرر ياموسوكرو

1. الخلفية

برز مفهوم تحرير النقل الجوي في أفريقيا في 1988 مع اعتماد إعلان ياموسوكرو الصادر عن مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن الطيران المدني في ياموسوكرو، وتبعه بعد مرور عشر سنوات صدور مقرر ياموسوكرو في 1999. وقد أجاز هذا المقرر في وقت لاحق مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي من خلال المقرر AHG/OAU/AEC/Dec.1 (IV) المعتمد في لومي، توجو، في يوليو 2000. ودخل حيز التنفيذ منذ 12 أغسطس 2002، بعد انتهاء فترة السنتين (2) الانتقالية.

أنشئت بموجب المادة 9 من مقرر ياموسوكرو المؤسسات المعنية بتنفيذ المقرر. وفي المادة 9.1، وفقا للفقرة 4 من المادة 25 من معاهدة أبوجا، تم تشكيل لجنة فرعية للنقل الجوي تابعة للجنة النقل والاتصالات والسياحة، وهي مسؤولة عن الإشراف العام والمتابعة وتنفيذ هذا المقرر. إن اللجنة الفرعية للنقل الجوي هي حاليا لجنة فرعية تابعة للجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية عبر القارية والأقليمية والطاقة والسياحة.

تنشئ المادة 9.2 من المقرر هيئة رصد مقرر ياموسوكرو بغية مساعدة اللجنة الفرعية للنقل الجوي. وتتألف من الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن الطيران المدني، على متابعة تنفيذ هذا المقرر. من جانبها، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن الاتحاد الأفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الأفريقية للطيران المدني (الأفكاك)¹ ورابطة شركات الطيران الأفريقية. ويمكن أن يساعدها ممثلون عن المنظمات الإقليمية الفرعية، حسب الاقتضاء. تعرف المادة 9.3 واجبات ومسؤوليات هيئة الرصد على النحو المبين في الملحق 2 من المقرر، بينما تتولى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا توفير خدمات الدعم الفني التي يحتاج إليها الهيئة.

أنشئت وكالة تنفيذ أفريقية للنقل الجوي بموجب المادة 9.4، وتضطلع بمسؤوليات رقابة وإدارة صناعة النقل الجوي الأفريقية المحررة. وأنشئ أخيرا هذا الكيان، المعروف أيضا باسم وكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو، في 2007 خلال مؤتمر الاتحاد الأفريقي الثالث للوزراء المسؤولين عن النقل الجوي، المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، في مايو 2007. قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن النقل الجوي إسناد مهام وكالة التنفيذ إلى اللجنة الأفريقية للطيران المدني وفقا للمادة 9.3 من مقرر ياموسوكرو التي تنص على إنشاء وكالة للتنفيذ (الوثيقة EX.CL/350 (XI))، وأجازت قمة الاتحاد الأفريقي في يوليو 2007 المقرر بشأن إسناد مهام وكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو إلى اللجنة الأفريقية للطيران المدني 1999 - (AFCAC (EX.CL/Dec 359 (XI)).

تشير المادة 9.5 كذلك إلى أن وكالة التنفيذ لها صلاحيات كافية لصياغة وتنفيذ النظم واللوائح المناسبة التي تتيح لجميع الجهات الفاعلة فرصا عادلة ومتكافئة وتشجع المنافسة الشريفة وتضمن أيضا حماية حقوق المستهلك. ولتمكين تفعيل وكالة التنفيذ، اعتمد وزراء النقل الأفريقيين النص التنظيمي لمقرر ياموسوكرو، أي قواعد المنافسة، لوائح حماية المستهلك، آلية لتسوية المنازعات وصلاحيات ومهام وكالة التنفيذ. إن النص المتعلق بصلاحيات ومهام وكالة التنفيذ هي ذات جدوى في تحديد واجبات ومسؤوليات هيئة الرصد على النحو المحدد في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو

وثمة تطور آخر ذو صلة بهذه المراجعة ويتمثل فيما يلي: (أ) تعديل النظام الأساسي للجنة الأفريقية للطيران المدني لتمكين هذه الأخيرة من الاضطلاع بدورها الجديد باعتبارها وكالة تنفيذ لمقرر

1 تؤدي اللجنة الأفريقية للطيران المدني وظيفتين رئيسيتين - فهي وكالة متخصصة للاتحاد الأفريقي المعنية بمسائل الطيران وخصوصا ما يتعلق منها بسلامة وأمن الطيران. غير أن الأفكاك، منذ 2007، تعمل كوكالة تنفيذ لمقرر ياموسوكرو. وعليه، دورها في هيئة الرصد يرتبط بالأفكاك باعتبارها وكالة متخصصة للاتحاد الأفريقي

ياموسوكرو، (ب) وضع سياسة إفريقية للطيران المدني و (ج) وإعداد أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي في 2013 مع المشروع الرائد المحدد حول إنشاء سوق أفريقية واحدة للنقل الجوي في يونيو 2017 (Assembly /AUC/Commitment/XXIV))، وسيتم تحقيق السوق الواحدة من خلال التنفيذ الكامل لمقرر ياموسوكرو.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا لعبت دورا رئيسيا في بداية مقرر ياموسوكرو، بما في ذلك إجراء دراسات محددة وتقديم توضيحات بشأن تنفيذ مقرر ياموسوكرو. لكن لم يتم أبدا تحديد دور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باعتبارها أمانة لهيئة الرصد. وعليه، لم تبذل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا جهدا مماثلا في المساهمة في صياغة سياسة الطيران في القارة كما كان عليه الأمر في تسعينات القرن الماضي. وباعتبارها "مؤسسة فكرية" للاتحاد الأفريقي، فمن المهم تحديد وتعزيز دور لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا باعتبارها أمانة لهيئة رصد مقرر ياموسوكرو.

تحقيقا لهذه الغاية، تحتاج أي مراجعة مهام ومسؤوليات هيئة الرصد أن تأخذ في الاعتبار هذه التطورات الجديدة في القطاع الفرعي، بما في ذلك الأحكام الواردة في النص التنظيمي الجديد لمقرر ياموسوكرو، والنظام الأساسي الجديد لأفكاك، وإنشاء السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي، ودور فريق العمل الوزاري للجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية والطاقة والسياحة العابرة للقارة والرابطة بين الأقاليم.

الأهداف:

ترمي هذه المذكرة إلى تحديد الاختصاصات المنقحة لهيئة رصد مقرر ياموسوكرو كما هي محددة في المادة 9 والتعريف بتغييرات السياسة التي طرأت على القطاع الفرعي منذ اعتماد المقرر في 1999. وخلال الاجتماع الثاني لفريق العمل الوزاري المعني بإنشاء السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي، اجتمعت هيئة الرصد لمراجعة خطة أنشطة وكالة التنفيذ، مع الأخذ في الاعتبار اختصاصاتها ومهامها على النحو المحدد في النص التنظيمي لمقرر ياموسوكرو. وقد ثبت أن المهام المحددة لوكالة التنفيذ تتداخل مع المهام الحالية لهيئة الرصد بصيغتها المبينة في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو.

تم تقديم توصية إلى الاجتماع الوزاري بشأن مراجعة اختصاصات هيئة الرصد، ووافق الوزراء على التوصية. تم تكليف فريق عمل يتكون من مفوضية الاتحاد الأفريقي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والأفكاك، بمهمة صياغة الاختصاصات المنقحة لهيئة الرصد. وقد وضع الاجتماع مبادئ توجيهية لعمل الفريق من خلال الفصل بين المهام التي من المفترض أن يتم تنفيذها على أساس يومي: مثل عقد الاجتماعات، البحث وإرساء القواعد، وبين المهام الرقابية والاستشارية الواردة في الاختصاصات المدرجة في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو. يتعين إسناد مهام الرقابة إلى هيئة الرصد وإنفاذ الوظائف التشغيلية المخصصة بوكالة التنفيذ. كان على الفريق أن يتأكد من تجنب الازدواجية في مهام الرقابة بين هيئة الرصد ووكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو. تتاح للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا مواصلة دورها بوصفها أمانة لهيئة الرصد على أن يتم توضيح هذا الدور.

2. تقييم المهام والمسؤوليات الحالية لهيئة الرصد في صيغتها الواردة في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو

تم تحديد واجبات ومسؤوليات هيئة الرصد باعتبارها الاختصاصات المدرجة في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو

1.3 الاختصاصات والمهام الحالية: هناك إحدى عشرة (11) مهمة محددة في الاختصاصات الحالية (أ) - (ك).

تظل المهمة (أ) مناسبة كمهمة رصد، وذلك فيما يتعلق بإعداد الملاحق ذات الصلة بالمقرر التي يتعين على اللجنة الفرعية للنقل الجوي اعتمادها.

تتعلق المهمة (ب) بصياغة مقترحات بشأن الدراسات والندوات وورش العمل. وتُسند إلى وكالة التنفيذ مهمة مماثلة بموجب المادة 5(د) - صلاحيات ومهام وكالة التنفيذ. بشكل أوسع، تنص الفقرة (واو) 2 من المادة 5، على أن بإمكان هيئة الرصد أن تطلب من وكالة التنفيذ القيام بمهام مماثلة كما هو مبين في المهمة (ب) من مقرر ياموسوكرو.

تسمح المهمة (ج) لهيئة الرصد بالاستعانة بخبراء لإجراء الدراسات. يمكن إنزال هذه المهمة إلى وكالة التنفيذ.

تظل المهمة (د) مناسبة في تقديم المشورة الفنية بشأن تنفيذ المقرر في حالة إسناد هذا الدور إلى وكالة التنفيذ.

إن المهمة (هـ) المعنية بتلقي الإعلانات الصادرة بموجب المقرر تبقى مناسبة لأن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تلعب دور الأمانة.

المهمة (و) - يُطلب من هيئة الرصد إبداء آرائها في أي منازعة تنشأ عن تطبيق و/أو تفسير المقرر. وقد تم تحديد آلية لتسوية المنازعات. وفي صلاحيات ومهام وكالة التنفيذ تضطلع اللجنة الأفريقية للطيران المدني بدور محدد في تسوية المنازعات. ويوصى بأن يكون رأي هيئة الرصد في المنازعات ضروريا فقط عند التماسها. تكون وكالة التنفيذ مسؤولة عن صياغة الآراء واتخاذ القرارات ونشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك توضيحات لأحكام المقرر ووسائل الامتثال المقبولة كما هو منصوص عليه في المادة 6 (ج) في صلاحيات ومهام وكالة التنفيذ. وتنص المادة 7 (ب) أيضا على أن تُصدر وكالة التنفيذ آراء بناء على طلب من هيئة الرصد. وبالتالي، يمكن أن تخصص هذه المهمة لوكالة التنفيذ.

يمكن أن تؤول المهمة (ز) إلى وكالة التنفيذ التي تتولى مسؤولية تنفيذ قواعد المنافسة ونظم حماية المستهلك. ولهيئة الرصد دور رقابي جديد يتمثل في ضمان تطبيق هذه اللوائح، بما في ذلك أي قرارات وإعلانات صادرة عن الأجهزة المختصة للاتحاد الأفريقي.

تبقى المهام (ح) و (ط) و (ي) مناسبة لهيئة الرصد. ومع تولي وكالة التنفيذ مسؤولية حسن سير السوق الواحدة، يمكن أن تؤول المهمة (ك) إلى وكالة التنفيذ. وأسندت هذه المهمة إلى وكالة التنفيذ في المادة 6 (أ) حول صلاحيات ومهام وكالة التنفيذ. غير أن هيئة الرصد تحتاج إلى ضمان وجود آلية لتقييم التنفيذ المتسق للمقرر في جميع أنحاء القارة. أما من حيث تنفيذ المقرر بين وداخل الأقاليم الفرعية، فالأفكاك والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بصدد إنشاء نظام لإدارة التغيير من أجل التنفيذ السلس للمقرر داخل الأقاليم الفرعية وفقا للمادة 10 (1) حول صلاحيات ومهام وكالة التنفيذ.

2.3 المسائل الإجرائية: تشمل مقر اللجنة، اجتماعاتها، تمويلها ولغات العمل فيها. ولا يُتوقع أن يطرأ تغيير كبير على هذه الأحكام باستثناء الحاجة إلى أن تحديد واجبات الأمانة بوضوح. ولتمكين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بوصفها أمانة، من التخطيط لأنشطتها في دعم تنفيذ المقرر ودعم هيئة الرصد، من المهم أن تُسند إلى الأمانة مسؤوليات محددة بوضوح تتناسب مع أمانة هيئة مسؤولة عن الرقابة.

3. الاختصاصات الجديدة المقترحة لهيئة الرصد:

ولوضع مجموعة منسقة من مهام ومسؤوليات هيئة الرصد، لا بد أيضا من مراجعة النظام الأساسي للأفكاك واللوائح المتعلقة بصلاحيات ومهام وكالة التنفيذ. يورد النظام الأساسي للأفكاك تنفيذ مقرر ياموسوكرو وهيئة الرصد في عدة أحكام.

(1) إن المادة 3 (ب) حول الأهداف تتطلب من الأفكاك تسهيل وتنسيق وضمان التنفيذ الناجح لمقرر ياموسوكرو عن طريق رقابة وإدارة صناعة النقل الجوي المحرر في أفريقيا؛

(2) المادة 11 (ك)، ضمن مهام الجلسة العامة للأفكاك، يتعين على الجلسة العامة تقديم تقرير مرة كل ثلاث سنوات عن حالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من خلال المجلس التنفيذي.

(3) يتولى الأمين العام للأفكاك، بموجب المادة 14 5 (أ)، متابعة وضمان تنفيذ القرارات والتعليمات والمقررات الصادرة عن كل من الجلسة العامة، هيئة المكتب وهيئة الرصد، وفقا لنظم ولوائح الأفكاك، ويقدم، بموجب المادة 14 5 (ك)، إلى هيئة المكتب التقارير السنوية لهيئة الرصد عن عمليات الأفكاك.

(4) تتطلب المادة 15 من الأفكاك أن ترفع تقارير إلى اللجنة الفرعية للنقل الجوي، التي تتمثل ولايتها، من بين أمور أخرى، في بحث واعتماد التوصيات المقدمة من الأفكاك بشأن جميع الأنشطة المتعلقة بمهام وكالة التنفيذ الموكلة إليها وغيرها من المسائل التي تتطلب اتخاذ قرارات سياسية وفقا للإجراءات الاتحاد الأفريقي. بالإشارة إلى المهمة (أ) لهيئة الرصد، يستند هنا إلى هيئة الرصد دور ضمني يتمثل في مراجعة أي تقارير مقدمة من أفكاك بموجب المادة 15 من النظام الأساسي لأفكاك. تعقد الجلسة العامة للأفكاك دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات تتم خلالها الموافقة على ميزانيتها وخطة عملها (المادتان 10 و11).

قد أحيط بالفعل علما بأهم الأحكام المتعلقة بصلاحيات ومهام وكالة التنفيذ في الفقرة 3 أعلاه. وتنص المادة 5 (واو 2) على أن وكالة التنفيذ تقوم، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من هيئة الرصد، أو أي جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي، باتخاذ إجراءات تهدف إلى تقديم المساعدة والمشورة لهيئة الرصد فيما يتعلق بوظيفتها المنصوص عليها في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو.

وعليه ووفقا للمبدأ التوجيهي من اجتماع فريق العمل الوزاري الثاني المنعقد في أكتوبر 2016، يمكن تصنيف مهام ومسؤوليات هيئة الرصد حسب فئات المهام الرئيسية التالية:

- ✓ هيئة رقابة نيابة عن الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي
- ✓ هيئة استشارية تضم جميع أصحاب المصلحة؛
- ✓ تضطلع بمسؤوليات رفع التقارير والرصد لضمان حسن سير السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي على المستوى الاستراتيجي.
- ✓ تضطلع بدور موسع ليشمل تنفيذ السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي.

تم تحديد الواجبات والمسؤوليات المنقحة لهيئة الرصد على أساس المبدأ المذكور أعلاه كما هو مبين في الملحق 2 (جديد). ويترتب على ذلك أن المهام التالية مقترحة أيضا للأمانة العامة لهيئة الرصد، أي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

- (أ) ضمان انعقاد الاجتماعات العادية لهيئة الرصد والاحتفاظ بسجلات وقائعها.
- (ب) الاحتفاظ بسجلات العضوية في السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي.
- (ج) إجراء دراسات محددة حول أداء السوق الواحدة؛
- (د) إعداد مشاريع تقارير لهيئة الرصد حول أنشطة هيئة الرصد لتقديمها إلى الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي.

(ه) استضافة قاعدة بيانات وضمان تشغيلها، وبوابة معرفة للنقل الجوي الأفريقي جاهزة للعمل ورفع تقرير عن أنشطة هيئة الرصد إلى الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي.

4. الخلاصة والتوصيات

تقدم هذه الورقة تحليلاً أجري في تحديد المهام والمسؤوليات المنقحة لهيئة رصد مقرر ياموسوكرو. وتستند الاختصاصات المنقحة إلى تقييم الاختصاصات الحالية فيما يخص صلاحيات ومهام وكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو. ومع إسناد واجبات وكالة التنفيذ إلى الأفكاك، بات من الضروري أيضاً التعريف بالنظام الأساسي للأفكاك، من أجل اشتقاق الاختصاصات المنقحة لهيئة رصد مقرر ياموسوكرو.

(a)

توصية: وافق المجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي في 2000 على اختصاصات هيئة الرصد كما هو منصوص عليها في الملحق 2 من مقرر ياموسوكرو لعام 1999، باعتبارها جزءاً من مقرر ياموسوكرو. وعليه، يوصى بأن يبحث اجتماع خبراء اللجنة الفنية المتخصصة الاختصاصات المنقحة الحالية لهيئة الرصد مع التوصية باعتمادها من قبل اللجنة الفرعية للوزراء المسؤولين عن النقل الجوي التابعة للجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية عبر القارية والأقليمية والطاقة والسياحة. وترفق الاختصاصات المنقحة أدناه بالملحق 2 (الجديد) والاختصاصات الواردة في مقرر ياموسوكرو في الملحق 2 - (القديم).

الملحق 2
(جديد)
المهام والمسؤوليات المنقحة لهيئة الرصد

تكون لهيئة الرصد، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 9 من هذا المقرر، المهام والمسؤوليات التالية:

تتمثل مهمة هيئة الرصد في مساعدة الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي على ضمان التنفيذ الكامل لمقرر ياموسوكرو وتحقيق السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي في أفريقيا. وبهذه الصفة، تكون لهيئة الرصد مسؤوليات إشرافية واستشارية عن سير عمل السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي ودور تسهيل سير السوق على المستوى الاستراتيجي، في دعم وكالة التنفيذ.

وعليه، يتعين عليها تنفيذ المهام التالية:

1. إعداد الملاحق ذات الصلة بالمقرر لاعتمادها من قبل الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي؛
2. مساعدة الاتحاد الأفريقي على تنظيم اجتماعات اللجنة الفرعية للنقل الجوي التابعة للجنة النقل والاتصالات والسياحة.
3. استرعاء انتباه الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي إلى أي من أحكام المقرر التي من شأنها أن تحول دون تطور النقل الجوي في أفريقيا و/أو تعيق تطبيق المقرر، مع توصية للتخفيف.
4. التحليل والتخطيط للمراجعة الدورية للمقرر (المادة 11.5).
5. ضمان وضع اللوائح المناسبة لحسن سير عمل السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي.
6. تلقي الإعلانات الصادرة وفقا للمقرر، الإخطار بسحب أي إعلان للشكاوى والطلبات والإبلاغ بالإيداع وفقا لذلك؛
7. ضمان تنفيذ القرارات، الإعلانات، التوجيهات والمقررات الصادرة عن كل من الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي والمجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمسائل النقل الجوي في أفريقيا.
8. إصدار التوجيهات اللازمة إلى وكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو، وفقا لصلاحيات ومهام الوكالة وإجراءات الاتحاد الأفريقي.
9. ضمان التطبيق العادل والمتساوي لنص ياموسوكرو التنظيمي حول المنافسة وحماية المستهلك؛
10. تحديد الأهلية للعضوية في المحكمة الأفريقية للطيران المدني وتقديم المشورة للجنة الفرعية للنقل الجوي التابعة للجنة النقل والاتصالات والسياحة في هذا المجال.
11. إبداء رأيها، عند الطلب، في أي منازعة تنشأ عن تطبيق و/أو تفسير المقرر وتوصية هيئة التحكيم الأفريقية للطيران المدني بتسوية المنازعة؛
12. دعم وكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو في صياغة مقترحات بشأن الدراسات والندوات وورش العمل وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز وتحديث خدمات النقل الجوي في أفريقيا؛
13. الطلب من الهيئات الوطنية والدولية المختصة تقديم الدعم اللازم لإجراء دراسات وندوات وبرامج عمل وغيرها من التدابير التي تهدف إلى تعزيز وتحديث خدمات النقل الجوي في أفريقيا؛
14. ضمان التنفيذ السلس لمقرر ياموسوكرو بين وداخل الأقاليم الفرعية وتحقيق سوق واحدة عبر قارية.

15. كسب التأييد لتعبئة الأموال وتسهيلها من أجل سير العمل المستدام للسوق الأفريقية الواحدة النقل الجوي وضمن الاستدامة المالية لوكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو.
16. ضمان تطبيق آلية الرصد والتقييم في تنفيذ مقرر ياموسوكرو.
17. مساعدة اللجنة الفرعية للنقل الجوي التابعة للجنة الفنية المتخصصة على مراجعة أي تقارير و/أو توصيات مقدمة للبحث إلى الوزراء بشأن جميع الأنشطة المتعلقة بمهام وكالة التنفيذ وغير ذلك من المسائل التي تتطلب قرارات سياسية وفقا لإجراءات الاتحاد الأفريقي.
18. المشاركة في عملية الموافقة على برنامج عمل وكالة التنفيذ وخطة أعمالها وميزانياتها ولوائحها وتظمها؛
19. ضمان اعتماد وكالة التنفيذ وتطبيق اللوائح والنظم الملائمة من أجل ضمان إدارة سلسلة للسوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي؛
20. القيام بأية مهام أخرى قد تطلبها اللجنة الفرعية للنقل الجوي التابعة للجنة الفنية المتخصصة.

مقر اللجنة

21. يقع مقر هيئة الرصد داخل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا التي تم تعيينها لتكون بمثابة أمانة لها.
22. تقوم أمانة هيئة الرصد بالمهام التالية:
 - (أ) عقد اجتماعات منتظمة لهيئة الرصد والاحتفاظ بسجلات الوقائع.
 - (ب) الاحتفاظ بسجلات العضوية في السوق الأفريقية الواحدة للنقل الجوي.
 - (ج) إجراء دراسات محددة على أداء السوق الواحدة؛
 - (د) إعداد مشاريع تقارير هيئة الرصد عن أنشطة الهيئة لتقديمها إلى الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي.
 - (هـ) استضافة قاعدة بيانات وضمن تشغيلها، وبوابة معرفة للنقل الجوي الأفريقي جاهزة للعمل ورفع التقارير عن أنشطة هيئة الرصد إلى الوزراء المسؤولين عن النقل الجوي.

الاجتماعات

23. تجتمع هيئة الرصد، على أساس التناوب، مرتين في السنة على الأقل. وتشارك أيضا في الجلسات العامة (الدورات العادية) لوكالة تنفيذ مقرر ياموسوكرو التمويل؛
24. تتحمل كل منظمة مشاركة نفقات مشاركتها في اجتماعات هيئة الرصد.
25. يمكن تمويل أنشطة أخرى لهيئة الرصد من مصادر خارجية.